بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٤١٠
بتاريخ:	٢٠١٨/١٠/ ٢٠

ملف رقم: ٤٤٧٧/٢/٣٢

السيد الأستاذ/ رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للإعلام

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتاب رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتلفزيون – الهيئة الوطنية للإعلام حاليًا– رقم (٢١٤٥٣) المؤرخ ٢٠١٥/١٢/١٤ بشأن النزاع القائم بين اتحاد الإذاعة والتلفزيون– (قطاع الهندسة الإذاعية) والهيئة العامة للاستعلامات، حول استحقاق القطاع قيمة التأمين النهائي، ومقداره خمسون ألف جنيه، المحتجز لدى الهيئة العامة للاستعلامات دون وجه حق عن مشروع تحديث مركز الأخبار المصورة والاستماع السياسى ووضع التصميمات الهندسية والمواصفات الفنية للأجهزة المطلوبة للمركز التابع للهيئة.

وحاصل الوقائع –حسبما يبين من الأوراق– أنه تم التعاقد بين قطاع الهندسة الإذاعية التابع لاتحاد الإذاعة والتليفزيون والهيئة العامة للاستعلامات لتحديث مركز الأخبار المصورة والاستماع السياسى ووضع التصميمات الهندسية والمواصفات الفنية للأجهزة المطلوبة للمركز التابع للهيئة وذلك طبقًا لموافقة وزير الإعلام بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٤، وتم التنفيذ وتسليم المشروع ابتدائيًا بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٥ كما تم تسليمه نهائيًا بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٤، إلا أن الهيئة العامة للاستعلامات امتنعت عن رد التأمين النهائي على الرغم من مطالبتها أكثر

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

من مرة بذلك، الأمر الذى حدا برئيس مجلس أمناء الإذاعة والتلفزيون إلى عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بكتابه المشار إليه.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٠ من أكتوبر عام ٢٠١٨م، الموافق أول صفر عام ١٤٤٠هـ، فتبين لها أن القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات نص في المادة (٧) على أن: "يجوز في الحالات العاجلة التي لا تحتمل اتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعهما، أن يتم التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من:...". وتنص المادة (١٨) منه على أن: "على صاحب العطاء المقبول أن يؤدى خلال عشرة أيام – تبدأ من اليوم التالى لإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطائه – التأمين النهائي الذى يكمل التأمين المؤقت إلى ما يساوى (٥%) من قيمة العقد، وبالنسبة للعقود التي تبرم مع متعاقد في الخارج يكون الأداء خلال عشرين يومًا. ويجوز بموافقة السلطة المختصة مد المهلة المحددة للأداء –في الحالتين– بما لا يجاوز عشرة أيام... ويكون التأمين النهائي ضامنا لتنفيذ العقد، ويجب رده فور إتمام التنفيذ بغير طلب".

كما تبين لها أن المادة (٧٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٣٦٧) لسنة ١٩٩٨ تنص على أنه: "... ويجب الاحتفاظ بالتأمين النهائي بأكمله إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان طبقا للشروط، وحينئذ يرد التأمين أو ما تبقى منه لصاحبه بغير توقف على طلب منه وذلك في خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل بعد إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية...".

وقد استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – حسبما جرى عليه إفتاؤها – أن التأمين النهائي لا يخرج عن أن يكون ضمانًا لجهة الإدارة يقيها الأخطاء التي قد تصدر عن المتعاقد معها حين يباشر تنفيذ العقد الإداري، كما يضمن ملاءة المتعاقد معها عند مواجهة المسئوليات التي قد يتعرض لها من جراء إخلاله بتنفيذ أحكام العقد الإداري، وعلى ذلك فلا يتصور قيام هذا الضمان ما لم يكن للإدارة حق مصادرة هذا التأمين،

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

أي اقتضاء قيمته بطريق التنفيذ المباشر ودون حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء، لذا فقد قرر المشرع أيلولة هذا التأمين إلى الجهة الإدارية كأحد الخيارات المتاحة لها عند إخلال المتعاقد بالتزامه المترتب على العقد الإداري، إلا أنه وبمجرد انتهاء العقد بتنفيذه كاملا، وانقضاء مدة الضمان وتسلم الأعمال نهائيًا يعود للمتعاقد حقه في استرداد التأمين النهائي، ويقع على عاتق جهة الإدارة الالتزام برده له خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام.

وترتيبا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة للاستعلامات قد تعاقدت بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١ مع اتحاد الإذاعة والتلفزيون (قطاع الهندسة الإذاعية) – الذي حلت محله الهيئة الوطنية للإعلام بموجب القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام، والتي أعيد تنظيمها بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة الوطنية للإعلام – بالأمر المباشر بعد موافقة وزير الإعلام على تنفيذ مشروع تطوير وتحديث مركز الأخبار المصورة والاستماع السياسي ووضع التصميمات الهندسية والمواصفات الفنية للأجهزة المطلوبة للمركز، على أن تنتهي مدة التنفيذ في موعد غايته ٢٠٠٩/٦/٢٥، وعلى أن يتم خصم ما يعادل نسبة (٥%) من مستحقات قطاع الهندسة الإذاعية كتأمين نهائي لا تصرف له إلا بعد انتهاء مدة الضمان المتفق عليها، وهي أربع وعشرون شهرًا من تاريخ التوريد والتركيب والتدريب والتسلم الابتدائي، وبموجب المحضر المؤرخ ٢٠٠٩/٦/٢٥ تم التسلم الابتدائي، كما تم تسلم شهادة الضمان للأجهزة الموردة، وبموجب المحضر المؤرخ ٢٠١١/٨/٢٤ تم التسلم النهائي أي بعد انقضاء فترة الضمان المنصوص عليها بالعقد، ومن ثم كان يتعين على الهيئة العامة للاستعلامات أن ترد قيمة التأمين النهائي إلى قطاع الهندسة الإذاعية باتحاد الإذاعة والتلفزيون (الهيئة الوطنية للإعلام) بغير طلب، الأمر الذى يتعين معه إلزام الهيئة العامة للاستعلامات برد مبلغ ٥٠,٠٠٠ (خمسين ألف) جنيه إلى قطاع الهندسة الإذاعية باتحاد الإذاعة والتليفزيون –الهيئة الوطنية للإعلام حاليًا– قيمة التأمين النهائي لعملية تطوير وتحديث مركز الأخبار المصورة والاستماع السياسى ووضع التصميمات الهندسية والمواصفات الفنية للأجهزة

المطلوبة للمركز التابع للهيئة العامة للاستعلامات، عملا بصريح نص المادة (١٨) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ والمادة (٧٢) من لائحته التنفيذية.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام الهيئة العامة للاستعلامات برد مبلغ مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف) جنيه، إلى الهيئة الوطنية للإعلام- قيمة التأمين النهائي لعملية تطوير وتحديث مركز الأخبار المصورة والاستماع السياسي ووضع التصميمات الهندسية والمواصفات الفنية للأجهزة المطلوبة للمركز التابع للهيئة العامة للاستعلامات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا في: ٢٠ / ١٠ / ٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع